المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)

المجلس العلمي

لائحة حماية الأمانة العلمية
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى

لأغراض تطبيق هذه اللائحة يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبيَّنة أمامها، مالم يقتضي السياق خلاف ذلك.

- **اللائحة:** لائحة حماية الأمانة العلمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- **الجامعة:** الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- **اللجنة:** اللجنة الدائمة لحماية الأمانة العلمية.
- **المجلس:** المجلس العلمي، ومجالس العمادات والمراكز العلمية والبحثية
- **اللجان العلمية:** اللجان المنظمة للفعاليات العلمية (المؤتمرات والندوات...)
- **المصنَّف:** العمل العلمي أو الأدبي في أيٍّ من مجـــالات العلـــــوم أو الآداب أو الفنون، ويظهر في هيئة مطبوعة، أو إلكترونية.
- **الاقتباس:** نقل فكرة أو أكثر من مصنَّف آخر مبتكر ومحمي تعود ملكيته إلى شخص آخر، سواء كان الاقتباس بشكل حرفي أم غير ذلك.
- **الاستلال:** إعداد مصنف أو جزء من مصنف جديد بالاعتماد على مصنف آخر للشخص نفسه.
- **الانتحال:** ادعاء شخص ملكيته لمصنف مملوك لغيره دون علم الغير، أو نسبة الشخص نتائج لنفسه تحصَّل عليها غيره دون علم صاحب الحق الأصيل بهذه النتائج.
- **التدليس:** تقديم معلومات أو نتائج مضللة في المصنف أو إخفاء معلومات أخرى.

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى الحد من وقوع المخالفات في الأمانة العلمية وذلك بتحديد هذه المخالفات والإجراءات والعقوبات المقررة لكل منها.

المادة الثالثة

١. تسري هذه اللائحة على مخالفات الأمانة العلمية التي تقع في أي مصنَّف مقدَّم للنشر عن طريق الجامعة، أو للحصول على شهادات أو رتب علمية، أو جوائز، أو حوافز، أو ما يتعلق بذلك من وثائق، وعلى المخالفات في المشاريع العلمية التي تمولها الجامعة أو إحدى الجهات التابعة لها، وما يقع من مخالفات ترتبط بالعملية البحثية في برامج الدراسات العليا بالجامعة.

٢. يخضع لأحكام هذه اللائحة جميع منسوبي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظفين المشاركين في الأعمال البحثية، وطلاب الدراسات العليا، والباحثين المتفرغين، والمتعاونين، وكذلك المشاركون من خارج الجامعة في المشاريع العلمية التي تمولها الجامعة، أو المشاريع العلمية المقدمة لإحدى الجهات التابعة لها.

الفصل الثاني: مخالفات الأمانة العلمية

المادة الرابعة

تعد الأفعال والممارسات التالية مخالفة يعاقب عليها بمقتضى هذه اللائحة:

١. الاقتباس غير المشروع من أي من المصنفات المحمية المملوكة للغير، ويكون الاقتباس غير مشروع في الحالات الآتية:

أ. اعتماد المؤلف في إعداد مصنَّفه على الفكرة الابتكارية المحمية ضمن مصنف آخر للغير.

ب. النقل لفقرة أو أكثر وردت في مصنف آخر دون توثيق.

٢. الاستلال غير المشروع من مصنَّف تعود ملكيته للمؤلف نفسه أو من بحـــوث أو رسائل علمية -ويستثنى من ذلك طلاب الدراسات العليا في مرحلة الدكتوراه وفق الضوابط المعتمدة في ذلك- ويكون الفعل استلالاً غير مشروع إذا أخذ المؤلف العمل البحثي كاملا أو بنسبة تزيد على ٢٥٪ من عمل بحثي سابق أو حالي له.

٣. انتحال مصنَّف لمؤلف آخر ونسبته إلى نفسه على أنه صاحب الحق الأصيل، ويعد الفعل انتحالاً في الحالات الآتية:

أ. إذا قام بوضع اسمه على مصنَّف مملوك لغيره سواء أكان بعلم الغير أم دون علمه.

ب. إذا اتفق مع الغير على إعداد مصنَّف بالاشتراك وقام بوضع اسمه منفرداً عليه.

٤. التدليس في المصنَّف الذي تقدم به عضو هيئة التدريس أو من في حكمه أو الباحث، ومن صوره:

أ. قيام عضو هيئة التدريس أو من في حكمه أو الباحث بإنتاج علمي للترقية، أو المنافسة على جوائز أو حوافز، ضمن مجموعة مؤلفين، ولم يكن له أي جهد فكري في إعداد هذا الإنتاج.

ب. قيام عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بكتابة الرسائل الجامعية والبحوث للطلاب بمقابل مادي، أو غير مادي، أو القيام بأي تصرف يخرج عن العلاقة البحثية النظامية بين عضو هيئة التدريس ومن في حكمه والطالب.

ت. الاشتراك بين أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والباحثين والطلاب في أبحاث بطريق المبادلة.

ث. توجيه الأبحاث نحو تحقيق أهداف معينة من خلال التدليس في المعلومات التي تتضمنها هذه الأبحاث، أو حجب معلومات أو إظهار أخرى بغير شكلها الحقيقي.

ج. إغفال بيان مشاركة آخرين في الأعمال التي يتقدم بها الباحث، أو عدم بيان تاريخ إعداد الأبحاث، أو التقدم بها للنشر أو قبولها.

ح. اعتماد الباحث على غيره في إعداد ما يكلَّف به من أبحاث أو رسائل علمية، أو استغلال عضو هيئة التدريس أو من في حكمه للجهد الفكري والمادي للطلاب والباحثين والزملاء لإعداد أبحاث للنشر باسمه.

الفصل الثالث: إجراءات النظر في المخالفات

المادة الخامسة

١. يحق الادعاء بمخالفة الأمانة العلمية وفق أحكام هذه اللائحة للمجالس واللجان العلمية في الجامعة فقط.

٢. يتم إيقاف إجراءات الترقية أو التعيين أو الحصول على الدرجات العلمية أو الرتب الوظيفية أو الحصول على الجوائز أو الحوافز، ولا ينظر في معاملات المدعى عليه بالمخالفـــة إلا بعد تبرئته.

٣. تحيل المجالس واللجان العلمية في الجامعة ما يقع من مخالفات تتعلَّق بالأمانة العلمية إلى رئيس الجامعة.

٤. يحيل رئيس الجامعة ما يقع من مخالفات تتعلَّق بالأمانة العلمية إلى رئيس اللجنة الدائمة لحماية الأمانة العلمية، وهي لجنـــة مختصة تشكل بقرار من رئيس الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي؛ لدراسة المخالفة والتوصية بما تراه مناسباً طبقاً لأحكام هذه اللائحة، ويراعى في تشكيل اللجنة ما يلي:

أ. يكون من بين أعضاء اللجنة عضوٌ متخصص في الشريعة أو الأنظمة أو الدراسات القضائية.

ب. يكون تشكيل اللجنة لمدة سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

ت. يكون عدد أعضاء اللجنة فرديا بشرط أن يكون من بينهم عضو -على الأقل -برتبة أستاذ.

٥. تكون مداولات اللجنة وقراراتها سرية، وتنعقد اللجنة بحضور ثلثي أعضائها، وتتخذ قرارتها بالأغلبية، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.

٦. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من أهل الخبرة عند الحاجة.

٧. يكون للجنة أمين يتولى تسجيل المخالفات ضمن محاضر وسجلات تحفظ فيها كافة الوثائق ورقياً وإلكترونيا.

٨. تختص اللجنة بالنظر في المخالفات المتعلّقة بالأمانة العلمية والتوصية بما تراه في حدود أحكام هذه اللائحة.

المادة السادسة

تراعي اللجنة عند نظرها في مخالفات الأمانة العلمية الإجراءات الآتية:

١. تقوم اللجنة بالنظر مبدئيا في المخالفة المحالة إليها عن طريق دعوة رئيس اللجنة لأعضائها للاجتماع خلال عشرة أيام عمل من ورود المخالفة إليها. ولها أن توصي بحفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من أيام العمل الرسمي.

المجلس العلمي

٢. عند توجه اللجنة للاستمرار في الدعوى يعد رئيس اللجنة خطاباً إلى المدعى عليه بالمخالفة يبين فيه المخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه والشكوى المقدَّمة بحقه بالتفصيل مرفقاً بها صورة عن صحيفة الشكوى " وفق النموذج المعد " وإشعار التبليـــــــغ بحضور موعد جلسة الاستماع، ويسلم الخطاب بواسطة الموظف المختص، ويوقع المدعى عليه بالمخالفة على صورة البلاغ.

٣. يعد المدعى عليه بالمخالفة متسلماً للإشعار إذا تسلمه شخصياً، أو أرسل على بريده الرسمي لدى الجامعة، أو أبلغ بأي طريق من طرق الإبلاغ.

٤. يُستدعى المدعى عليه بالمخالفة، وتحقق اللجنة معه وتستمع لأقواله، وتثبت دفوعه، ويحرَّر محضر مستقل لكل مخالف مشتملا على:

أ- وقت بداية التحقيق، وتاريخه، ومكانه، لكل جلسة.

ب- اسم المدعى عليه بالمخالفة وبياناته، بخط يده.

ت- نص الأسئلة الموجهة للمدعى عليه بالمخالفة.

ث- نص إجابة المدعى عليه بالمخالفة ودفاعه.

ج- إفادات الشهود، إن وجدت.

ح- أسماء أعضاء اللجنة، ومناصبهم، وتوقيعاتهم.

خ- توقيع المدعى عليه بالمخالفة في نهاية المحضر، وعند رفضه التوقيع يقيَّد ذلك في المحضر ويبيَّن السبب.

٥. تلتزم اللجنـــــة في كل مرة لم يحضر لديها المدعى عليه بالمخالفة بتبليغـــــه بموعد الجلسة التالية، ويسجل عدم حضوره في محضر الجلسة نفسها.

٦. إذا لم يحضر المدعى عليه بالمخالفة جلسة الاستماع للمرة الثانية بعد تبليغه تبليغـــــا صحيحاً، ولم يقدم عذراً مقبولاً يجوز للجنة مباشرة النظر في الدعوى، والتوصية بما تراه.

٧. تتخذ اللجنة التوصية التي تراها مناسبة بإجماع أعضاء اللجنة أو أغلبيتهم، ويجوز لأيٍّ من أعضاء اللجنة التحفظ على التوصية المتخذة على أن يثبت تحفظه خطياً، وأن يكون التحفظ مسبباً.

٨. لرئيس الجامعة قبول توصيات اللجنة والتوجيه باعتمادها من المجالس واللجان العلمية المعنية بالمخالفة. وله التوجيه بإعادة الموضوع إلى اللجنة لدراسته مرة أخرى، وذلك خلال عشرة أيام عمل، وفي حال رأت اللجنة البقاء على توصياتها يحال الموضوع إلى مجلس الجامعة لاتخاذ التوصية النهائية بذلك.

٩. تُبلغ إدارةُ الجامعة المدعى عليه بالعقوبة المتخذة بحقه بموجب توصية من اللجنة المختصة خلال خمسة أيام من تاريخ اعتماد العقوبة من رئيس الجامعة.

المادة السابعة

يحق للمدعى عليه الدفاع عن نفسه بشكل كامل ضد جميع التهم المنسوبة إليه، وإثبات دفوعه أيًّا كان نوعها في ملف الشكوى. كما يحق له طلب الاستماع للشهود، وفحص المستندات التي تقدم بها ضده لتأييد دفوعه. ولا يجوز إكراه المدعى عليه بالمخالفة ولا التأثير عليه ولا النيل من كرامته أثناء التحقيق.

المادة الثامنة

١. للمدعى عليه المدان بالمخالفة الحقُّ في التظلم من قرار اللجنة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدور القرار، وبعدها يصبح القرار نهائيا.

٢. يقدَّم التظلم إلى رئيس الجامعة، وفي حال وصول الطعن قبل انتهاء المدة المحددة يحيله إلى اللجنة الدائمة لحماية الأمانة العلمية؛ لتتولى فحص التظلم، والنظر في أسبابه وموجباته.

٣. تنظر اللجنة في التظلم خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ وصول أمر الإحالة إليها، وتصدر توصيتها مسببة إما بتأييد القرار بالإدانة والعقوبة، أو بتعديله، أو بإلغائه، وترفع بها لرئيس الجامعة.

٤. إذا بقيت اللجنة على رأيها يتم الرفع إلى مجلس الجامعة بذلك، ويكون قرار مجلس الجامعة نهائيا.

الفصل الرابع: العقوبات

المادة التاسعة

أولا: في حال ثبوت مخالفة الأمانة العلمية على المدعى عليه يتم استبعاد العمل أو الأعمال المخالفة من الأعمال المقدمة لأغراض الترقية، أو النشر في الجامعة، أو الحصول على الجوائز والحوافز، كما يتم استرداد كافة المبالغ التي صرفت لتمويل المشروع في المشاريع العلمية الممولة وعدم قبول ما نتج عن المشروع -محل المخالفة- للنشر عن طريق الجامعة أو للحصول على الرتب العلمية أو الجوائز أو الحوافز.

ثانيا: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى تنص عليها الأنظمة واللوائح ذات الصلة يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢ ،٣، ٤) من المادة (٤) من هذه اللائحة بما يلي:

أ- إذا كان من أعضاء هيئة التدريس السعوديين أومن في حكمهم فيعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

١. الحرمان من علاوة سنوية واحدة.

٢. الحرمان من التقدم بطلب آخر للترقية لمدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

٣. الإبعاد عن العمل الأكـــاديمي، والتكليف بعمل آخر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ولا تحسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية.

٤. عدم تمديد الخدمة، أو التعاقد، أو إعادة التعيين عند بلوغ السن النظامية، أو التقاعد، أو الاستقالة.

٥. الفصل من الوظيفة التي يشغلها إذا تكررت المخالفة مرة ثانية.

ب- إذا كان من طلاب الدراسات العليا من غير أعضاء هيئة التدريس أو من في حكمهم فيطوى قيده من البرنامج الذي يدرس فيه الطالب إذا ارتُكبت المخالفة أثناء الدراسة في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه. وللجنة تغليظ العقوبة بالمنع من القبول للدراسة في الجامعة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ج- إذا كان من الموظفين السعوديين من غير أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم فيعاقب بتأخير ترقيته مدة لا تزيد على عام واحد.

د- إذا كان عضو هيئة تدريس أو موظف من غير السعوديين فيعاقب بالعقوبات التالية:

١. إلغاء عقده، وعدم التعاقد أو الاستعانة به من قبل الجامعة مستقبلاً.

٢. إبلاغ الجهة المختصة في وزارة التعليم بالقرار لتعميم العقوبة المتخذة بحق المدعى عليه بالمخالفة على الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في المملكة، ومطالبتها بعدم التعاقد معه مستقبلاً.

المادة العاشرة

يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعـــــــال المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٤) من هذه اللائحة بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية، مدة لا تزيد على ثلاث سنوات:

١. المنع من الإشراف على الرسائل العلمية، والمناقشة، والتحكيم.

٢. المنع من رئاسة المجالس واللجان العلمية، وأستاذية كراسي البحث.

٣. المنع من النشر عن طريق جميع منافذ الجامعة والوحدات التابعة لها.

٤. المنع من التقدم للحصول على الجوائز أو الحوافز التي تمنحها الجامعة.

٥. المنع من الحصول على التمويل الذي تقدمه الجامعة والوحدات المرتبطة بها.

٦. المنع من المشاركة في الفعاليات العلمية التي تقيمها الجامعة، أو تلك التي تقام خارجها.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة

يبتّ مجلس الجامعة في الحالات ذات العلاقة التي لم يرد في هذه اللائحة نص بشأنها.

المادة الثانية عشرة

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ولمجلس الجامعة وحده حق تفسير نصوص هذه اللائحة.